ويسجد للسهو لترك الواجب قوله ومن سهى عن القعدة الاخيرة اي تركها ساهيا وقام الى الخامسة عاد اليها اي
الى القعدة الاخيرة ما لم يسجد للركعة الخامسة ويسجد للسهو لتاخير الركن وان سجد للخامسة صار فرضه
نفلا ويضم اليها ركعة سادسة لان التنفل بالخمس غير مشروع هذا عندهما وعند محمد بطل اصل الصلوة فلا يضم
ركعة اخرى قوله وان لم يضم اليها صح اي وان لم يضم اليها ركعة سادسة صح نفله لان ضم السادسة ندب لانه
مظنون وصلوة غير مظنونة خلافا لزفر لان الشروع ملزم قلنا نعم ان شروع ملزم اما لو شرع مسقطا فلا
اذ الضمان بالالزام او الالتزام قوله ولو قعد في الرابعة اي على آخر الركعة الرابعة من الصلوة رباعية ثم
قام الى الخامسة ولم يسلم يظن انها القعدة الاولى عاد ما لم يسجد للخامسة ويسجد للسهو لانه اخر الواجب
اصابت لفظ السلام قوله وان سجد للخامسة اي الركعة الخامسة زاد سادسة فيتم فرضه لوجود اركانه
ويصير الزائد وهو ركعتان نفلا قوله غير نائب عن سنة الظهر يعني هذه الزيادة وهي ركعتان اذا كانت
في آخر الظهر مثلا لا ينوب عن الركعتين التي بعد الظهر وقيل ينوبان والاول اصح لان المواظبة عليهما
بتحريمة مبتداة مقصودة ولم يوجد قوله ويسجد للسهو يعني في هذه الصورة لجبر النقصان
المتمكن في النفل بالدخول فيه قوله ومن سلم يريد به الخروج من صلوته وعليه سهو لم يخرج منها اي من الصلوة
ويسجد للسهو وبطلت نية القطع لتغير المشروع فيلغي واما اذا سلم من غير ارادة القطع فكذلك لا يخرج
عند محمد وزفر وعندهما يخرج عن حرمة الصلوة خروجا موقوفا فان سجد عاد اليها وان لم يسجد لم يعد
وفائدة الخلاف فيما اذا اقتدى به غيره بعد السلام قبل سجود السهو يصح مطلقا وعندهما ان عاد الى
السجود للسهو يصح والا فلا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة فعند محمد ينتقض وعندهما لا قوله ومن شك
اصلى ثلاثا او اربعا وذلك اي شكه اول ما عرض له استانف الصلوة بالسلام لقوله عم اذا شك احدكم في
صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة رواه خواهر زاده في مبسوطه قلت المراد قوله اول ما عرض عليه
ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وانما قال استانف الصلوة بالسلام لان السلام عرف محللا
قال عم وتحليلها السلام قوله وهو اي السلام اولى من الكلام لما قلنا ومجرد النية لغو قوله وان كان
الشك يعرض له كثيرا يعمل بالتحري اي بغالب رايه لان غلبة الظن دليل شرعي عند الحاجة وان لم
يكن له راي اخذ بالاقل لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين رواه

ابو داود وصورته

ابو داود وصورته اذا شك بين الركعة والركعتين يبني على ركعة وان وقع في الركعتين والثالث يبني على ركعتين
وان وقع بين الثلاث والاربع يبني على الثلاث ويتم صلوته على ذلك وقعد حيث يتوهم انه آخر صلوته وعليه ان
يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك لانها آخر صلوته احتياطا ثم يقوم ويضيف اليها ركعة اخرى ويتشهد
ويسجد للسهو **فصل** في سجدة التلاوة المناسبة بين الفصلين ظاهرة من حيث انه يطلق على هذه السجدة
التلاوة وعلى ذلك سجدة السهو قوله وهي اي السجدة التلاوة اربعة عشر سجدة موقعها هي في آخر الاعراف
وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا
السماء انشقت واقرا كذا كتب في مصحف عثمان رض وهو المعتمد وانما خص بذكر قوله ومنها الاولى في الحج خاصة
ومنها سجدة ص انما افردهما بالذكر لبيان الاختلاف فيه فعند الشافعي في الحج سجدتان وليس في ص سجدة فتكو
ن سجود عنده اربعة عشر ايضا وقال مالك لا سجود في المصلي في سورة النجم والانشقاق والعلق وبه قال الشافعي
في القديم والاصح ما قلنا لما روي عن عمرو ابن العاص ان رسول الله صلعم اقراه خمس عشر سجدة في القرآن منها
ثلث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجه الا انا نقول السجدة الثانية في الحج ويؤيد
كون السجدة التي في آخر الحج هي سجدة الصلوة وعن ابن عباس ان النبي صلعم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس معه رواه ابو داود قوله وتجب على التالي والسامع وقال الشافعي تسن ولا تجب ولنا
ان آية السجدة كلها تدل على الوجوب لانها ثلاثة اقسام قسم امر صريح وهو للوجوب وقسم فيه ذكر فعل الا
نبياء عليهم السلام والاقتداء بهم واجب وقسم فيه ذكر الاستنكاف الكفار ومخالفتهم واجبة ولهذا ذم الله تعالى
من لم يسجد عند القرآن قوله ووجوبها اي وجوب السجدة التلاوة على التراخي حتى لا ياثم بالتاخير لان الامر غير
بالوقت وقيل على الفور قوله ولا تجب على من لا يجب عليه الصلوة ولا القضاء اي لا تجب سجدة التلاوة اداء و
قضاء على من لا يجب عليه الصلوة كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر لانهم ليسوا باهل التلاوة فلا
يجب عليهم ويجب على سامعها منهم اي من هؤلاء المذكورين لتحقيق السبب وقيل لا يجب بقراءة المجنون
والصغير الذي لا يعقل قوله ولو سمعها من الطوطي والنائم قيل لا تجب وقيل يجب والاصح انه لا يجب اذا سمعها من
الطوطي وكذا لا يجب اذا سمعها من المغمى عليه في رواية قوله واذا قرأها المأموم خلف الامام لم يسجدها اي الما
موم والامام في الصلوة ولا بعدها وتجب على التالي عند محمد اما المأموم فلانه اذا سجد فتابعه الامام يؤدي الى
الموضع وان لم يتابعه كان المأموم مخالفا لامامه واما الامام فلانه اذا سجد قلب الموضع ايضا قوله في الصلوة

Copyright © King Saud University